

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the left page.

عنه اي الى يوسف والسبب في منقذه عند منعه لوقاه
منقذ فاجبت لوجع صاعدا والى فابو يوسف بعثه الى
فان حصل من ملا والى في الحبس وان يقض عنه وان تعدد الغنا
وجي بعثه الى الحبس وهو الغنيان ووجي بعثه الى الحبس وهو
الغنيان فان حصل ملا والى الغنيان واجي يقض عنه وان
احصل حبس فاجبت منقذ من في وجي بعثه الى الحبس
التي فلما عرفت ان قلبه يخرج من على الحدة ويؤس على الجاني
واما الدف فلان قلبه يصفع فلما يكون حرا لانه فلما يكون حرا
واما حرمه بعد المسفوح في الاذ في بناء على حرمه فلا يجب
بجاسته اذ هذه الحرة للكرامة اللانجاسته في المسفوح في الاذ في
يكون على طهارة الاصلية مع كونه حرا وناقصا ايضا نعم نزيل
مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول عقده عن الارض
وهو النوم مطعما اي واحدا احا جنبيه على الارض او مطعما على
احا وكريهه وملتقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان مسكته اذ ازلت
لا توي عن خروج شئ عادة والفات عادة كالمتقن به والا اي
وان لم نزل النوم مسكته بان كان حال القيام والغور والوقوف
او السجود اذ ارفع بطنه عن مخدبه وابو جفده عن جفده فلا اي
لا ينقض النوم مطلقا خلافا للشافعي وان نقدا في ما قصدنا
في الصلوة خلافا لابي يوسف واختلف في نوم مستدالي بالوانيل
لستقل فان في الهذلية عند المواقض والمستدالي شئ لو ان المستقل
وقال مستدالي عند قفاه الطهارة الطهارة ويؤس من اصل رواه البيهقي
وفي الخط ان لم يكن مستدالي على الارض كان حرا وان كان مستدالي
لا وهو الاصح فيه لو انما قبا او قفا اشد سقط ان المستقل السقوط

صبيها لا يتكلم لا يخرج لها رافعة خارجا وعرض على قوله
لا يخرج لها رافعة خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمحقق
انما يكون فيها لا ينقض فيه الاصل كالمسند القاري مع المسند او
لا يطلع عليه كالباب في التام مع انزال واما في المنصبة الظاهر فلا
كما في بحثنا فان خروج التي من النوم لا يتسبب الاطلاع عليه فليتب
ملا والى معان في الصورة التي يكون التي ملا والى ثم منع من الخروج
بالكتف قدم لوجع متقن فمن ابن حرا لا يتسبب في الصورة فانه
يكون التي التي من ملا والى ولكن خرج من النوم وخرج متقن فالتقول
بعدد الانتعاش نقص العقل اقول منشا جعل فيه لانه راجعا الى
التي وليس كذلك بل هو راجع الى الحبس وقوله لا يطلع عليه دليل
لقولك وملا والى التي في التي فالخروج من الحبس يخرج ملا والى التي في التي
لان الحبس لا يخرج لها رافعة لان هذا التي ليس لان من قوله الحدة
فالظاهر انه متقن للحبس بخلاف العقل لانه من اعلى الحدة
فلا يصح هذا الجواب بل هو من الخيال فان ندره منقذ منقذ
مع انه واجب على كذا اي كان ينقض ملا والى في في ما ذكره ان ينقض
دم في قفاه ملا والى طهارة التي يظهر كونه نجسا كونه نجسا ويخرج ولو
كانا مخلوقين بنوا في كونه غلبا او ساويا اي الودم والودم ساويا
الذات حتى لو كانا مخلوقين لم ينقضوا والبلغة لا ينقض مطلقا
اي سواء نزل من الراس او من صدره او من الجوف وسواء كان ملا والى
اولا لانه لا روية لا تدخل في النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعده
ملا والى التي التي في يده وان اخطأ العلم بالظاهر اعتبر
الغالب فان غلب الظاهر وسلا والى التي التي ينقض وان غلب الظاهر
لا ينقض الا عند ابي يوسف اذ ملا والى والى الحبس يخرج منقذ اي التي

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.